محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٩/٣٣١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، محمد عبده شموط ، يوسف ذيابات

المميـــــز: محمد بخيت محمد المعرعر

وكيله المحامي محمد تيسر حطاب

المميز ضـــدهم:

١- عبد الرحمن سليمان وارد الجرايدة

٢- عبد ربه سليمان وارد علي

٣- محمد سليمان وارد الجرايدة

٤- جريس عيسى يوسف الاعرج

٥- عواد هزاع عواد السرور

٦- عبد المجيد عواد هزاع السرور

٧- ورثة واصف محمد الحاج ناجي أبو رصاع

٨- محمد ياسين مطلق محمد المحتسب

٩- عبد الرزاق عواد هزاع السرور

وكيلهم المحامي احمد أبو خيط

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٨/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقـــم ٢٠٠٩/٧٤٥ فصـــل ٢٠٠٩/٧/١٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضي والمياه رقـــــم ٢٠٠٦/٣٦٨ فصل ٢٠٠٧/٩/١٠ القاضي: (برد الاعتراض الذي تقدم به المعترض وتضمين المعترض رسوم الدعوى ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة).

وتتلـــــــخص أســـــباب التمـــــــــييز بما يلـــــــــــي :

١- إن شهادة هاشم شـــقيق المعترض الأولى أمام مأمور التـــسوية قـــد أورد شـــهادة تخالف واقع الحال ونســـــبت إليه أقوال تتعلق بالمثلثات وهذه أمـــــور فنيـــــة مساحية لا يفهمها الشاهد.

٢- إن المعترض قد حدد الأرض في لائحته الاعتراضية إذ ذكر أرقام القطع المعتـــرض عليها ولهذا فإن قول محكمة الاستئناف في مطلع الصفحة الرابع (وباستعراض ذلـــك فإن البينة الشخصية لم تثبت بشكل دقيق وجازم أوصاف قطع الأراضي التـــي كـــان يزرعها ويحرثها المعترض الخ .....) كذلك فإن الشكوى المقدمة من المعترض إلـــى الحاكم الإداري متصرف البادية الشمالية ضد اعتداء عواد هـــزاع الـــسرور تـــصف الأرض وحدودها وصفاً لا يجعل فيها لبسا ويميزها عن قطع الأراضي التي يملكهـــا المعترض وإخوانه والتي آلت إرثاً عن والدهم.

٣- إن محكمة الاستئناف قد خالفت في قرارها ما ورد في شهادات شهود المعتـــرض إذ ذكروا حدوداً للأرض ووصفاً لمعالمها وطبيعتها مثل الموقع مـــرب يتوســـطه وادي غدير الذيب أو وادي غدير الوحش وبحكم الجوار للمجـــاورين وأن هـــذه المخالفـــة تخالف القانون وبشكل خاص قانون البينات .

٤- إن حجج البيع التي اعتمدتها المحكمة تاريخها غير ثابت ولا يوحي بالثقة أو الاعتماد إذ من السهل وضع التاريخ بهذا الشكل وان الشروط الواردة في المادة ٣ من القانون ٥١ لسنة ١٩٥٨ غير متوفرة بالنسبة إلى المعترض عليهم.

٥- إن ما ورد في الصفحة ٣ من قرار محكمة الاستئناف والتي تتعلق بــأن للمعتــرض وأولاده قطع أراض ذوات أرقام (٦+٧+٨) ليست موضع بحث أو اعتراض في هذه القضية فهذه أراضي موروثة منذ ستين عاماً.

٦- إن محكمة الاستئناف لم تتعرض لأراضي المعترض عليهم والبالغة عــشرات الآلاف من الدونمات في قطع خارجة عن القطع المعترض عليها.

٧- إن قول محكمة الاستئناف بأنها مقيدة بما جاء بقرار النقض وهو مناقــشة البينـــات المقدمة في هذه القضية وحيث قد أثيرت أمام الاستئناف أن محكمة الدرجة الأولى لم تجر الكشف والخبرة فإن قولها السابق أنها مقيــدة لا يعفيهـــا مـــن إجـــراء الخبـــرة والوقوف على واقع الأرض .

لهـــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبـــول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييـــز وتـــضمين الجهـــة المميـــزة الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الــــــــــقـــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد أن المعترض محمد بخيت المعرعر تقدم بتاريـــــخ ٢٠٠٢/١٠/٢ باعتراض لدى محكمة التسوية ضد المعترض عليهم : -

١- عواد هزاع عواد السرور.
٢- عبد المجيد عواد هزاع السرور.
٣- عبد الرزاق عواد هزاع السرور.
٤- واصف محمد الحاج ناجي أبو رصاع.
٥- محمد ياسين مطلق محمد المحتسب.

٦- عبد ربه سليمان وارد علي.

٧- عبد الرحمن سليمان وارد الجرايدة .

٨- محمد سليمان وارد الجرايدة.

٩- جريس عيسى يوسف الأعرج.

للاعتراض على قـرار مأمور تسوية أراضي سما السرحان والقاضي بتسجيل قطع الأراضي باسم المعترض عليهم للأسباب والوقائع المبسوطة في الدعوى الاعتراضية.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٣ توفي المعترض عليه الرابع واصف محمد الحاج .

وبعـــــد أن باشـــــرت محكمـــة التـــســـوية إجـراءات التقاضـــي قـررت بتاريـــــخ ٢٠٠٣/٧/١٤ رد الاعتراض للغياب .

لم يلق قرار رد الاعتراض قبولاً من المعترض فطعن فيه اســتئنافاً لــدى محكمــة استئناف إربد بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٨ وكانت محكمة الاستئناف قد أصدرت قرارها رقم [١] في القضية [٢٠٠٤/٤٠/ تسوية] القاضي بفسخ القرار – للأسباب الواردة فـــي – وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

وبعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة التسوية وأعيد قيدها مجدداً ومباشـرة محكمــة الدرجة الأولى لإجراءات المحاكمة بعد الفسخ أصدرت بتـــاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ قرارهـــا رقـــــم ٢٠٠٤/١٢٨ القاضي برد الاعتراض بسبب الغياب .

لم يلق القرار سالف الذكر قبولاً من المعترض فطعن فيه اســتئنافاً لــدى محكمــة استئناف إربد للمرة الثانية وقررت محكمة الاستئناف وبموجـب قرارهـا رقـم [٢] فـــي القضيـــة [٢٠٠٦/٧٢] تسوية فسخ القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وبعد أن أعيدت الأوراق إلى محكمة التسوية وأعيـد قيـدها بـالرقم ٢٠٠٦/٣٦٨ استكملت محكمة التسوية إجراءات المحاكمة ثم أصدرت قرارها المتضمن رد الاعتراض.

لم يقبل المعترض بقضاء محكمة التسوية فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ أصدرت محكمة الاســتئناف قرارهــا رقــم [٢٠٠٧/٥٦] المتضمن رد الاستئناف.

لم يقبل المدعي بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً مستنداً للأسباب الــواردة في لائحة طعنه وأن محكمتنا وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ أصدرت القرار رقــم ٢٠٠٨/٦٨٨ والذي جاء فيه :

(**وعن السبب الأول** الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف عدم نظرها الدعوى وإعادتها إلى محكمة التسوية إذ كان عليها نظر الدعوى مرافعة.

فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن المادة [١٨٢] من قانون أصول المحاكمات المدنية جعلت أمر النظر في الدعاوى المرفوعة إلى محكمة الاستئناف تدقيقاً وأن الاســتثناء هــو نظر الدعوى مرافعة في الأحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة وليس من بينها ما ينطبق على هذه الدعوى فيكون هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الثاني الذي يعيب فيه الطاعن على محكمة التــسوية عــدم إجرائهــا الكشف على الأرض المتنازع عليها : فإن محكمتنا لا تتصدى ولا تفرض رقابتهــا علــى قرارات محكمة الدرجة الأولى وإنما تتولى الرد على قضاء محكمة الاستئناف فيكون هذا النعي خارجاً عن تطبيقات المادة [١٩١] من قانون أصول المحاكمات ممــا يــستوجب رد هذا السبب.

وعن باقي أسباب الطعن المنصبة على تخطئة محكمة الاســتئناف أخــذها ببينــات المطعون ضدهم دون بينات الطاعن ولم تراع أن الطاعن كان يتصرف بهــذه الأراضــي تصرفاً هادئاً مستمراً بدون نزاع منذ عامي [١٩٧٤و ١٩٧٥] ولم تراعِ أن هذه الأراضي بعيدة عن العمران وأن الذين يترددون عليها أقلة.

فإننا نجد أن محكمة الاستئناف وفي معرض ردها على أسباب الطعـن الاسـتئنافي المنصبة على هذا الدفع أحالت إلى استخلاصات محكمة التسوية واصفة إياهـا بمحكمـة الموضوع وإنها المحكمة التي لها يعود وزن البينة .... الخ.

ثم أضافت محكمة الاستئناف أنهـا وبـصفتها محكمـة موضـوع – أي محكمـة الاستئناف – وجدت أن محكمة الدرجة الأولى ناقشت بينة المستأنف مناقشة سليمة وسببت طرحها لهذه البينة وأقرت محكمة التسوية على ما توصلت إليه.

وحيث أن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع – كما وصفت نفسها – ومحكمـة قانون ، فقد كان عليها أن تناقش البينات المقدمة في الدعوى سواء بينات الطاعن أم بينات المطعون ضدهم وأن تتولى بالرد الواضح والمفصل على كل سبب من أسباب الطعـن لا أن تكتفي بالإحالة على استخلاصات محكمة الدرجة الأولى وبحيث يكون قضاؤها منسجماً ومتطلبات الفقرة [٤] من المادة [١٨٨] من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث أن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الطعن بابتسار مقتضب ولم يكن ردّهـا جلياً واضحاً مفصّلا فإن قضاءها جاء على غير التطبيق القانوني السليم مما يجعـل مـن هذه الأسباب مطعناً يرد على قضائها ويوجب نقضه.

وعليه وفـــي ضوء ردنا على الأسباب الثلاثة الأخيرة نقـرر نقـض الحكـم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالـدعوى علـى مقتـضى التطبيـق القانوني السليم).

اتبعـــت محكمة الاستئناف حكم النقض وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ أصـدرت الحكـم رقـــم ٢٠٠٩/٧٤٥ وجاهياً قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة لا من حيث العلل والأسباب .

لم يقبل المستأنف بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ ضـمن المـدة القانونية وتبلغ المميز ضدهم هذه اللائحة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ وتقدموا بلائحـة جوابيـة

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ ضمن المدة القانونية لمصادفة اليوم الأخير في الميعاد عطلـــة عيـــد الفطر التي امتدت من ٢٠ ولغاية ٢٠٠٩/٩/٢٣.

وعـــــن أســـــــباب التمـــــييز :

وعن السبب السادس فإن قطع الأراضي الأخـــرى المملوكـــة للمعتـــرض علـــيهم والبالغة عشرات آلاف الدونمات ليست محل اعتراض وبالتالي فلا تملك محكمة الاستئناف التعرض لها مما يجعل ما ورد بهذا السبب حرياً بالرد.

وعن السبب السابع نجد أن المعترض وفي جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ صرح أمام محكمة التسوية في القضية رقم ٢٠٠٦/٣٦٨ أنه بقي من بينتـــه الكـــشف علـــى رقبـــة الأرض وإحضار المجاورين لسماع شهادتهم ص٩ وان المحكمة المذكورة ص١٠ قـــررت عـــدم إجابة طلبه وانه طعن بذلك استئنافاً.

وباستعراض قطع الأراضي المعترض عليها في جدول الحقوق نجـــد أن مـــساحات هذه القطع هي بمئات الدونمات.

ولغايـــات الوقـــــوف على ما أورده شـــــهود المعترض بالنسبة لحـــدود هـــذه القطع والمساحات المستغلة منها فإنه كان يتعين واستناداً لأحكام المـــادة ١/٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تجري المحكمة الكشـــف على هذه القطع بمعرفـــة خبـــراء مختصين وذلك لبيان حدود هذه القطع والقطـــع المجاورة لها وأســـماء المجـــاورين لهـــا بالإضافة لوصف هذه القطع وتضاريسها والمساحات الصالحة للزراعة منهـــا والأخـــرى غير الصالحة ومن ثم عرض ما ورد بهذه الخبرة على ما أورده شهود المعترض وبعدها وزن البينة.

وحيـــــث أنها لم تفعـــل فإن قـــرارها أمام ذلك يكون سابقاً لأوانه لمخالفتـــه القانون مما يجعل الطعن الوارد عليه في هذا السبب موجباً لنقضه.

وعـــــن باقـــــي الأســـــباب فإن التعرض لها في ظـــل معالجـــة الـــسبب السابع يكون سابقاً لأوانه مما يتعين الالتفات عنها.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانون .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/٤/١٥م

عضـــــــو — عضـــــــو — القاضي المترئس

عضـــــــو — عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش